



وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

الوزير

قرار وزارى رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ١٥ / ١١ / ٢٠٠٣

فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية :

بعد الأطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ،
وعلى لقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها
وتعديلاته

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد
القياسى وجودة الانتاج .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات
القياسية المصرية .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٠ لسنة ١٩٩٩ .

وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٢٦١ بتاريخ ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٣ .

قـرـر

مادة اولى : مع عدم الاخلال بأحكام بالقرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن
التزام المنتجين والمستوردين بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية



وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

الوزير

الواردة بهذا القرار والقرارات الوزارية اللاحقة وكذا بأحكام القرار الوزاري رقم ١٨٠/١٩٩٦ في شأن الالتزام بالانتاج طبقا للمواصفات الواردة به اذا لم يكن لها مثل بالقرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ .

يلتزم المنتجون والمستوردون بالانتاج طبقا للمواصفات القياسية الأجنبية الواردة بهذا القرار وذلك اذا لم يكن لها مثل بالقرارات ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ والقرارات اللاحقة أو القرار ١٨٠ لسنة ١٩٩٦

وهي المواصفات الصادره عن الجهات التالية :

الجمعية الأمريكية لأختبار المواد ASTM

جمعية مواصفات السيارات اليابانية JASO

معية مهندسى السيارات SAE

عهد البترول الأمريكى API

مادة ثانية : يخضع المنتج أو السلعة بالكامل لمواصفة واحدة دون تجزئة لبنودها لأكثر من مواصفة .

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د.م. على فهمى الصعيدى